

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

يتعديل المادة ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص
ذوى الإعاقة ، وتعديلاته ،
 وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتنظيم إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ،
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢١/١/١٠ ،

قرار

(المادة الأولى)

يسجل بحسب الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير - المشار إليها -
النص الآتي :

مادة (٢٢) فقرة (٢)

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام
الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويثبت الشراء
بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، كما يثبت
الملك بتقديم رخصة تسبيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة
المرور بالدولة التي كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الوارددة برسوم
المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٨ ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير
المفروج باسمه قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به اختباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .


صدر في ٢٠٢١/١/١٣

وزير التجارة والصناعة
نفيض حامد

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة لسياسات والإجراءات
لإدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

مارة إلى :

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها .

الحاق به :-

* المادة رقم ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

* منشور استيراد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ ، منشور استيراد رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى إتباع ما يلى ”

* يطبق قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١ تابع (ب) في
٢٠٢١/١/١٤

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمركية

كوندو ١٩٦٥
نجوى جابر شحاته

مدير عام الادارة العامة
لسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠٢١/١/١٤

الإسكندرية في ٥ جماد آخر ١٤٤٢
الموافق : ١٨ يناير ٢٠٢١

السيد الاستاذ /